

Distr.: General
14 January 2013
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨
(٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، وتتشرف، وفقاً للفقرة ١٠ من
ذلك القرار، بأن تحيل معلومات عن تنفيذ لكسمبرغ للجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة
على غينيا - بيساو (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق

300113 250113 13-20885 (A)



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة
تقرير لكسمبرغ المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨
(٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

وفقاً للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، تتشرف لكسمبرغ
بإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بهذا القرار على المعلومات التالية المتعلقة بالتدابير
المحددة التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير التقييدية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من ذلك
القرار تنفيذاً فعلياً.

أولاً - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

يجري حالياً، في إطار قانون الاتحاد الأوروبي، تنفيذ قرارات مجلس الأمن عن طريق
قرارات يتخذها مجلس الاتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

وهذه القرارات ملزمة قانوناً للدول الأعضاء. فهي تنقل مضمون قرارات مجلس
الأمن إلى التشريعات الأوروبية. وبغية كفالة الطابع الملزم قانوناً لهذه القرارات بالنسبة للدول
الأعضاء بل وكفالة تطبيقها المباشر في تلك الدول، من الضروري أن تجسّد بعد ذلك في
إطار لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي. وتطبيقاً لهذه المبادئ، نفذت لكسمبرغ والدول الأعضاء
الأخرى في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة التدابير التقييدية المفروضة ضد غينيا - بيساو
بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، وذلك على النحو التالي:

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2012/285/PESC المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ المتعلق
بالتدابير التقييدية الموجهة ضد بعض ممن يهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية
غينيا - بيساو من أشخاص وكيانات وهيئات، والملغي للقرار 2012/237/PESC.

يحل هذا القرار محل القرار 2012/237/PESC المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ ويجسد
التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢).
ويتضمن القرار التدابير التقييدية الموجهة ضد بعض ممن يهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار
في جمهورية غينيا - بيساو من أشخاص وكيانات وهيئات، ومن بينهم ١١ شخصاً ترد
أسمائهم في قائمة حظر السفر التي وضعتها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

وينص القرار 2012/285/PESC على اتخاذ التدابير التالية:

- فرض القيود على دخول إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
- تجميد الأموال والموارد الاقتصادية

لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي

تنفذ لوائح المجلس عناصر القرارات المعروضة أعلاه ذات الصلة باختصاصات الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، وبخاصة بهدف ضمان تنفيذ الجهات الفاعلة الاقتصادية هذه العناصر بشكل موحد في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولوائح المجلس ملزمة في مجملها وقابلة للتطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فور نشرها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وتقضي لوائح المجلس بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية مباشرة وعلى الفور. ولا حاجة في هذا الصدد إلى ترتيبات تنفيذ وطنية أخرى.

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٣٧٧ المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٢

المتعلقة بالتدابير التقييدية الموجهة ضد بعض ممن يهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو من أشخاص وكيانات وهيئات.

واستكملت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٣٧٧ عن طريق اللائحة التنفيذية التالية:

اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٤٥٨ المؤرخة

٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ تطبق الفقرة ١ من المادة ١١ من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٣٧٧ المتعلقة بالتدابير التقييدية الموجهة ضد بعض ممن يهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو من أشخاص وكيانات وهيئات.

والتدابير التقييدية التي فرضها الاتحاد الأوروبي ضد بعض ممن يهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو من أشخاص وكيانات وهيئات تطبق في الوقت الراهن على ٢١ شخصا خاضعاً لحظر السفر والجزاءات المالية، منهم ١١ شخصا ترد أسماؤهم في قائمة حظر السفر التي وضعتها لجنة مجلس الأمن.

ثانياً - التدابير التي اتخذتها لكسمبرغ

(أ) حظر السفر: يحتاج رعايا غينيا - بيساو المتجهين إلى لكسمبرغ إلى تأشيرة سفر من أجل دخول إقليم الاتحاد الأوروبي. وتسري القيود المفروضة على السفر في إطار إجراءات منح التأشيرات. ويطبق حظر إصدار التأشيرات في المقام الأول في إطار اتفاقية تنفيذ اتفاق شنغن الموقعة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ والتي تنظم دخول رعايا البلدان الأخرى إلى منطقة شنغن التي تشمل لكسمبرغ. وتحدد الفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية شروط دخول أقاليم الأطراف المتعاقدة. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، يحظر دخول أقاليم الأطراف المتعاقدة على رعايا البلدان الأخرى الذين لا يستوفون كامل هذه الشروط. وبالنظر إلى أن الأشخاص المشمولين بالتدابير التي نص عليها مجلس الأمن لا يستوفون الشروط المبينة في الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥ من الاتفاقية، التي تنص على وجوب عدم اعتبار الأجانب خطراً يمكن أن يهدد النظام العام أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية لأحد الأطراف المتعاقدة، فإنه لا يمكن السماح لهؤلاء الأشخاص بدخول إقليم لكسمبرغ. ووفقاً للمادتين ١٥ و ١٨ من الاتفاقية، يسري منع دخول الإقليم على التأشيرات الموحدة المحددة المدة الصالحة لدخول أقاليم كل الأطراف المتعاقدة كما يسري على التأشيرات الوطنية التي تجيز الإقامة لفترة طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الصادر في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المتعلق بحرية تنقل الأشخاص والمهجرة على طرد كل شخص لم يُؤذن له بدخول لكسمبرغ.

وتبعاً لذلك، يخضع للجزاءات المفروضة الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة حظر السفر التي وضعتها لجنة مجلس الأمن والبالغ عددهم ١١ شخصا.

(ب) تجسيد الأصول: يفرض قانون لكسمبرغ للقطاع المالي على المؤسسات المالية التزامات مهنية وقواعد سلوك يجب أن تتقيد بها في جميع الأوقات وبشكل مستمر. ومن هذا المنطلق، يتعين على المؤسسات خصوصاً بذل العناية الواجبة للتحقق من عملائها والتعاون مع السلطات، بما في ذلك في المقام الأول لجنة مراقبة القطاع المالي. إذ يجب عليها قبل عقد أي صفقة تجارية أو تنفيذ أي معاملة، التحقق من هوية العميل أو المستفيد الفعلي. وبعد ذلك، يتعين عليها التدقيق في معاملات العميل ما دامت تتعامل معه، وبخاصة فيما يتعلق بمصدر أمواله. فإذا قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اتخاذ تدابير أو فرض جزاءات دولية على المستوى السياسي، فيجري الأخذ بهذه التدابير في لكسمبرغ عن طريق لوائح الاتحاد الأوروبي التي تطبق مباشرة في إطار القانون الوطني. وإذا كان المؤسسة مالية عميل يخضع لجزاءات دولية من هذا القبيل، فيجب أن تطبق المؤسسة العقوبة بتجسيد أصول العميل فوراً وإبلاغ وزارة المالية بهذا الإجراء.